

## الآراء الفقهية للإمام أبي الفياض البصري الشافعى المتعلقة بالطهارة (جمعاً ودراسة فقهية مقارنة)

د. صالح مبارك دعكىك

أستاذ الفقه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب،  
جامعة حضرموت

### الملخص:

تستهدف هذه الدراسة جمع آراء الإمام أبي الفياض البصري الشافعى الفقهية المتعلقة بالطهارة، المفرقة في بطون الكتب الفقهية، ودراستها دراسة مقارنة بآراء فقهاء المذاهب الفقهية الأربع، ومناقشتها بإيراد الدليل والتعليق، والنظر فيما تؤول إليه المناقشة من الرجحان، وذلك من خلال منهجة الاستقراء والاستدلال والتحليل.

وتطلب البحث أن يقسم على تمهيد ومبثرين، خُصص التمهيد للتعریف بالإمام أبي الفياض البصري، والمبحث الأول للآراء الفقهية المتعلقة بالوضوء ونواقضه والغسل، وخُصص الثاني للآراء الفقهية المتعلقة بالنجاسات والتيمم والاستمتاع بالحائض.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: أن الإمام أبو الفياض البصري درس ودرّس بالبصرة وعنه أخذ جماعة من فقهائها، ويُعد من كبار فقهاء الشافعية الذين اشتهرت وذاعت أقوالهم في مصنفات المذهب وغيرها، وجمعت الدراسة ثمانية آراء فقهية له فيما يتعلق بالطهارة، منها: أنه يرى التفصيل فيما يجب غسله من شعر الصُّدُغ، فما استعلى على الأذنين منه، فهو من الرأس، وما انحدر عنهما فمن الوجه. وأن النائم المحتجي إن كان نحيف البدن معروق الأليتين انتقض وضوئه، وإن كان لحيم البدن، تنطبق ألياته على الأرض لم ينتقض وضوئه، وأن البيض الكائن في جوف الطائر الميت؛ إن كان قويًا فهو طاهر مأكول، وإن كان ضعيفًا رخواً فهو نحس، وأن الحيات والوزغ ليست ذات نفس سائلة. وأن الرجل - إذا كانت زوجته حائضًا - إن كان يضبط نفسه عن إصابة الفرج؛ إما لضعف شهوته أو شدة ورع جاز له الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وإلا فلا يجوز له.

وهذه الآراء منها ما هو موافق للأصح عند الشافعية، وأخرى صحيحة واستحسنها بعض متأخري الشافعية، وهناك آراء موافقة للمذاهب الفقهية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: آراء، فقهية، فقه الطهارة، أبو الفياض البصري.

### المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسنيات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد أنجبت الإمامة الإسلامية على مر الأزمنة والعصور الكثير من الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية، قدموا ثروة فقهية عظيمة يُفخر بها على مر العصور.

ومن هؤلاء الأئمة، الإمام أبو الفياض البصري الشافعي، أحد أئمة المذهب الشافعي، الذي له الكثير من الآراء والأقوال الفقهية المنتشرة في بطون الكتب، أراد الباحث جمع هذه الأقوال وإبرازها للمهتمين بالعلم الشرعي عموماً والفقه خصوصاً.

وقد جمع الباحث هذه الآراء من أمهات كتب الفقه الشافعي، مع صياغة المسائل صياغة فقهية، وبيان رأي الإمام أبي الفياض البصري، وذكر أقوال من وافقه وخالفه من أصحاب المذاهب الفقهية، وإيراد أهم أدلةهم وتعليقهم، والنظر فيما تقول إليه المناقشة من الرجحان إن ظهر ذلك.

#### **أهمية البحث وأسباب اختياره:**

ترجع أهمية هذا البحث، وأسباب اختياره إلى الآتي:

- 1- إبراز الآراء الفقهية لإمام من الأئمة الفقهاء، وهو أبو الفياض البصري، ليكون بين أيدي الباحثين.
- 2- تناثر أقواله وآرائه - رحمه الله - في بطون الكتب، مع عدم وجود كتاب يجمع متفرق أقواله.
- 3- إثراء الفقه الإسلامي بوجوه فقهية مأثورة، ومعرفة مستمسكاتها الدليلية والتعليقية.
- 4- مكانة الإمام أبي الفياض البصري بين العلماء؛ وبالتالي أهمية آرائه واستنباطاته الفقهية.

#### **الدراسات السابقة:**

لا توجد - حسب علم الباحث - دراسة سابقة تجمع الآراء الفقهية للإمام أبي الفياض البصري.

#### **حدود البحث:**

حدود الدراسة لهذا البحث هو جمع الآراء الفقهية المتعلقة بمسائل الطهارة المذكورة عن الإمام أبي الفياض البصري من كتب الفقه الشافعي واستعراضها، ومقارنتها بأقوال العلماء.

#### **خطة البحث:**

احتوت خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومحبثين:

- المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره والدراسات السابقة وحدوده وخطته ومنهجه.
- التمهيد: وفيه التعريف بالإمام أبي الفياض البصري.
- المبحث الأول: الآراء الفقهية المتعلقة بالوضوء ونواقشه والغسل، وفيه أربع مسائل فقهية.
- المبحث الثاني: الآراء الفقهية المتعلقة بالنجاسات والتيمم والاستمتاع بالحائض، وفيه أربع مسائل فقهية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- المصادر والمراجع.

#### **منهج البحث وخطوطاته:**

يقوم منهج البحث على المنهج الاستقرائي والاستدلالي والتحليلي، وسار البحث على الخطوات الآتية:

- 1- مطالعة كتب تراجم أعلام الفقهاء لمعرفة السيرة الشخصية والمكانة العلمية للإمام أبي الفياض البصري.
- 2- جمع آراء الإمام أبي الفياض البصري الفقهية المختصة بالطهارة من كتب الفقه الشافعي.
- 3- دراسة تلك المسائل دراسة مقارنة بآراء فقهاء المذاهب الفقهية الأربع، ومناقشتها بإيراد الدليل والتعليق.
- 4- بيان ما توصل إليه الباحث من نتائج مقارنة الأقوال الفقهية المختلفة، وذلك ببيان ما يظهر رجحانه منها، مع ذكر وجوه الترجيح غالباً.
- 5- إثبات النصوص القرآنية وفق مصحف المدينة.
- 6- تخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجتها بنقل حكم أهل الاختصاص فيها.
- 7- عزو الأقوال والآثار إلى مظانها.

تمهيد: التعريف بالإمام أبي الفياض البصري:

أولاً: اسمه ونسبة ونسبته وكنيته:

هو محمد بن الحسن بن المنتصر أبو الفياض البصري الشافعي نزيل بغداد<sup>(1)</sup>.

وسمى البعض اسم أبيه: الحسين<sup>(2)</sup>.

ثانياً: مولده ووفاته:

لا يعرف تاريخ مولده، كما لا يعرف تاريخ وفاته على وجه التحديد، لهذا قال ابن قاضي شهبة في طبقاته: ((لا نعرف وقت وفاته وذكرته هنا تقريباً - أبي في الذين كانوا في العشرين الخامسة من المائة الرابعة - فإن تلميذه الصيمرى في الطبقة الآتية))<sup>(3)</sup>.

وأرخ البعض وفاته في حدود سنة 385 هـ<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: شيوخه:

درس الإمام أبو الفياض البصري بالبصرة، ولم تذكر كتب التراجم من تللمذ عليهم سوى الإمام أبي حامد المروزي.

وهو أبو حامد أحمد بن بشير بن عامر، العالمة، شيخ الشافعية، مفتى البصرة، وصاحب التصانيف. تفقه بأبي إسحاق المروزي، وصنف كتاب (الجامع) في المذهب، وألف شرحًا لـ(مختصر) المزنی، وألف في الأصول، وكان إماماً لا يشق له غبار، وكتابه الموسوم بالجامع أمدح له من كل لسان ناطق، وأخذ عنه فقهاء البصرة، ومن أعيان تلامذته وأبو الفياض البصري، أبو إسحاق المهراني، وأبو القاسم الصيمرى، توفي في سنة اثنين وستين وثلاث مائة<sup>(5)</sup>.

رابعاً: تلاميذه:

ذكر كل من ترجم للإمام أبي الفياض رحمه الله أنه قد تفقه عليه وأخذ عنه فقهاء البصرة؛ لكن لم يذكروا منهم إلا الصيمرى، ولعل ذلك لاختصاصه به، وشهرته بعد ذلك خاصة حينما تولى القضاء، وهو عبد

الواحد بن الحسين بن محمد، القاضي الإمام أبو القاسم الصيمرى، نزيل البصرة، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، أخذ عنه جماعة من أهل الفضل، منهم: أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي.

وكان حافظاً للمذهب، حسن العبارة، حسن التصانيف، ارتحل الناس إليه من البلاد للأخذ عنه.

من تصانيفه: كتاب (الإيضاح في المذهب)، و(القياس والعلل)، و(أدب المفتى والمستفتى)، وكتاب في الشروط. وكانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاث مئة<sup>(6)</sup>.

#### **خامساً: مكانته العلمية:**

يعد الإمام أبو الفياض البصري رحمه الله من كبار فقهاء الشافعية الذين اشتهرت أقوالهم وذاعت في مصنفات المذهب، وما يدل على مكانته العلمية ما يأتي:

– ثناء العلماء عليه، فذكرها أنه من الأئمة المصنفين، قال الإمام ابن الصلاح: ((كان من الأئمة البصريين المصنفين، من تصانيفه: اللاحق بالجامع الذي صنفه شيخه<sup>(7)</sup>))، ووصفه الحافظ الذهبي بالفقير<sup>(8)</sup>.

– أن له في المذهب وجوهًا واحتيارات مسطورة في كتب الأصحاب.

– اختيار الأئمة وتصححهم واستحسانهم لبعض أقواله.

– تكرر ذكره والنقل عنه في معتمد كتب المذهب، وأعلاها كتاباً الشيفيين؛ وهما العزيز شرح الوجيز للرافعى، وروضة الطالبين للنووى.

#### **سادساً: تصانيفه:**

1- اللاحق بالجامع: وهو تتمة لكتاب الجامع في الفروع الذي ألفه شيخه أبو حامد المروروذى<sup>(9)</sup>.

2- المذهب: وهو مشهور بمذهب أبي الفياض البصري<sup>(10)</sup>.

## **المبحث الأول**

### **الآراء الفقهية المتعلقة بالوضوء ونواقضه والغسل**

وفيه أربع مسائل:

#### **المسألة الأولى: حكم شعر الصُّدُغ:**

الصُّدُغ: بضم الصاد وسكون الدال، هو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، أو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحين، ثم سموا الشعر الذي تدل على هذا الموضع صدغاً<sup>(11)</sup>.

ويعرفه الفقهاء بأنه: الشعر المحاذى لرأس الأذن نازلاً إلى أول العدار<sup>(12)</sup>، فعلى ما تقدم فالصدغ هو القدر المحاذى للنصف الأعلى للأذن، يبتدىء من أعلى الأذن بقليل إلى عظم الفنك الفاصل بين الصدغ والوجنة.

يرى الإمام أبو الفياض البصري رحمه الله التفصيل فيما يجب غسله من شعر الصُّدُغ، مما استعلى على الأذنين منه، فهو من الرأس، وما انحدر عنهما فمن الوجه<sup>(13)</sup>.

وأتفق الفقهاء - رحمهم الله - في الجملة على وجوب غسل الشعر الواقع في حد الوجه<sup>(14)</sup>، وختلفوا في بعض الشعر، ومنه شعر الصُّدُغ، هل هو من الوجه أم من الرأس؟  
ويكاد متأنخرو فقهاء المذاهب الأربعة يتفقون على أن الصُّدُغ داخل في حدود الرأس، فيمسح معه عند الاستيعاب<sup>(15)</sup>.

ومن أدلة ما ذهبوا إليه حديث الربع بنت معوذ: «أنما رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت: مسح رأسه، ومسح ما قبل منه، وما أدبر، وصدقه، وأذنيه مرة واحدة»<sup>(16)</sup>، فمسحه صلى الله عليه وسلم مع الرأس دليل أنه منه، ولأنه شعر متصل به، ولم ينقل أنه غسله مع الوجه<sup>(17)</sup>.

والحرم حينما يخلق الرأس يخلق معه موضع الصُّدُغ؛ لأنَّه منه، ولا ينبغي تركه له<sup>(18)</sup>، وكان ابن عمر يقول للحاق: بالغ العظمين افصل اللحية من الرأس<sup>(19)</sup>، وما فوق العظمين هما الصدغان، فهما من الرأس.  
وهناك رواية عند الحنابلة أن الصُّدُغ من الوجه، وهي أيضاً رواية عن الشافعي<sup>(20)</sup>.

ففي الإنصاف<sup>(21)</sup>: أن الصُّدُغ من الرأس على الصحيح من المذهب، وأنه هو ظاهر كلام أحمد، وحكى أبو الحسين في الصُّدُغ روايتين، واختار أنه من الوجه ابن حامد وابن عقيل. قال ابن قدامة: "وذكر بعض أصحابنا في الصُّدُغ وجهاً آخر أنه من الوجه؛ لأنَّه متصل بالعدار أشبه العارض، وليس بصحيح"<sup>(22)</sup>.

وذكر النووي - رحمه الله - خلاف الشافعية في الصُّدُغ، هل هو من الرأس أم من الوجه؟ فقال: "وأختلف أصحابنا فيه، فقطع المصنف والأكثرون بأن الصُّدُغ من الرأس، ومن قطع بذلك الشيخ أبو حامد والبنديجي والحاملي وسلمي الرازبي في الكفاية والقاضي حسين وابن الصباغ والشيخ نصر والبغوي وآخرون، وحكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه: أحدها من الرأس، والثاني: من الوجه، والثالث: وهو قول أبي الفياض وجمهور البصريين أن ما استعلى على الأذنين منه فهو من الرأس، وما انحدر عنهما فمن الوجه، قال الروياني: هذا الثالث هو الصحيح، وقال صاحب المستظربي: هذا الثالث ظاهر الفساد"<sup>(23)</sup>.

وتصحيح الروياني لقول أبي الفياض يعتمد على أمور منها:

الأول: أن الصُّدُغ ينقسم على قسمين: الأعلى منه من الرأس، وما انخفض منه من الوجه.

والثاني: أن الوجه محدود بالأذنين، مما علا منهما لا يدخل في حدده، فهو من الرأس<sup>(24)</sup>.

الثالث: أن الصُّدُغ في موقعه سعة، فمنه ما يدخل في حدود الرأس لاتصاله بتدوير الرأس، ومنه ما يقع في حدود الوجه؛ لكونه بين الأذنين، فاقتضى ذلك التفريق في حدده عند الوضوء.

واختار هذا جمهور البصريين وغيرهم، بل نسبة الروياني للجمهور مطلقاً<sup>(25)</sup>، على أن بعض الفقهاء يُعرف الصُّدُغ بأنه ما يحاذى رأس الأذن فقط، كما ذكره المرداوي عن بعض الحنابلة كصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وابن عبيدان والجند في شرحه<sup>(26)</sup>.

وعلى هذا لا يظهر ما ذكره صاحب المستظربي وهو القفال الشاشي في كتابه حلية العلماء<sup>(27)</sup> من ظهور فساد هذا القول، بل ربما كان الأظهر ظهوره، والله أعلم.

### المسألة الثانية: انتقضوض وضوء النائم المحتبى:

إذا نام المتوضئ حال كونه محتبىاً فهل ينتقض وضوؤه؟ والاحتباء: أن يقعد الإنسان على أليته وينصب ساقيه، ويحتبى عليها بثوب أو نحوه أو بيده<sup>(28)</sup>.

يرى الإمام أبو الفياض البصري التفصيل فيمن جلس على أليته رافعاً لركبته محتبىاً عليهما فقال: إن كان النائم على هذه الحال نحيف البدن معروق الألية انتقض وضوؤه؛ لأن السبيل لا يكون محفوظاً، وإن كان لحيم البدن تنطبق ألياته على الأرض في هذا الحال لم ينتقض وضوؤه؛ لأن السبيل يصير محفوظاً، فلو نام متربعاً فغلبه النوم حتى مال عن جلوسه؛ فإن ارتفعت ألياته عن الأرض في ميله انتقض وضوؤه، وإن لم ترتفع فهو على وضوئه كما لو لم يمل<sup>(29)</sup>.

والمسألة مبنية على نقض الوضوء بالنوم، والقول به محل اتفاق بين المذاهب في الجملة، سواء قيل بأن عين النوم ناقض أو لحظة الحدث منه<sup>(30)</sup>.

والأدلة على ذلك متعددة، منها: حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: «وَكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَوْضُأْ»<sup>(31)</sup>، وحديث عن صفوان بن عسال، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا نَنْزَعَ خَفَافِنَا، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكُنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنُوْمٍ»<sup>(32)</sup>، وغيرها من أحاديث الباب.

واختلف الفقهاء في صور هيئات النوم وتفصيلاتها التي تنقض الوضوء، والتي لا تنقضه.

فذكر الحنفية<sup>(33)</sup>: أن النوم لا ينقض الوضوء ما دام قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو قاعداً، وينقضه مضطجعاً، أو متكتعاً، أو على إحدى أليته، وقرروا أن القاعد والحتبي لا ينتقض وضوؤه، ويعللون بأن مقعده مستقر على الأرض فـيأْمُن خروج شيء منه<sup>(34)</sup>.

وذهب المالكية: إلى أن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلاً، قصيراً، أو طويلاً، سواء كان النائم مضطجعاً، أو جالساً، أو ساجداً، ولا ينتقض بالنوم الخفيف طويلاً كان أو قصيراً، إلا أنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال، والتقليل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بانحلال حبوته إن كان جالساً محتبىاً، أو بسقوط شيء من يده، وقرروا أن الحتبي لا وضوء عليه؛ لأنه لا يثبت له نزول ولو استقل<sup>(35)</sup>.

وقسم الحنابلة النوم على ثلاثة أقسام، الأولى: نوم المضطجع فـيـنـقـضـ الـوضـوءـ يـسـيرـهـ وـكـثـيرـهـ، والثانية: نوم القاعد، إن كان كثيراً نقض وإن كان يسيراً لم ينقض، والثالث: نوم القائم والراكع والسائل، والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس؛ لأنهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج، قال ابن قدامة: "والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع؛ لأنه ينفرج محل الحدث، ويعتمد بأعضائه على الأرض، ويتهيأ لخروج الخارج فأشبهه المضطجع، والأولى في الحتبي أنه متى كان معتمداً بمحل الحدث على الأرض أن لا ينقض منه إلا الكثير؛ لأن دليل انتفاء النقض في القاعد لا تفريق فيهن، فيسوى بين أحواله"<sup>(36)</sup>.

وذكر الشافعية أن النوم ناقض للوضوء على أي هيئة كانت، سواء مضطجعاً أو مكيناً أو متكتماً أو قائماً أو راكعاً في الصلاة أو خارجها، إلا في حال أن يكون جالساً مكيناً مقعداً من مقره ولو راكباً على دابة ونحوها<sup>(37)</sup>.

وتطرق الشافعية لنوم المحتي وحكم وضوئه، فقال النووي: "لو نام محتياً، وهو أن يجلس على أليه رافعاً ركبتيه محتوياً عليهما بيديه أو غيرهما ففيه ثلاثة أوجه، حكاهما الماوردي والروياني، أحدها: لا ينقض كالمتربع، والثاني ينقض كالمضطجع، والثالث إن كان نحيف البدن بحيث لا تطبق ألياه على الأرض انتقض وإلا فلا، قاله أبو الفياض البصري والمختار الأول"<sup>(38)</sup>.

ويتلخص مما تقدم أن المذاهب الأربعة تكاد تتفق على أن النائم المحتي لا ينقض وضوئه ما دام مقعده مستقراً ومتمكناً من مقره، إلا أن الخاتمة يشترطون عدم طول النوم مع القعود.

واستندت هذه الأقوال على ضرورة الجمع بين الأحاديث السابقة الدالة على نقض الوضوء بالنوم، وأحاديث أخرى وردت يدل ظاهرها على عدمه، كحديث أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»<sup>(39)</sup>، وحديث ابن عباس قال: «اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا»<sup>(40)</sup>.

وحمل أكثر العلماء هذه الأحاديث على أن الصحابة كانوا جالسين يتظرون الصلاة فناموا ممكين مقاعدهم من الأرض، ودليل ذلك أن الرواية لم يذكروا أنهم توضأوا من النوم، وليس نومهم نوم المستغرق<sup>(41)</sup>. وذكر النووي رحمه الله: أن هذه الأحاديث محمولة على نوم غير الممكن وهذا يتعين، المصير إليه؛ للجمع بين الأحاديث الصحيحة<sup>(42)</sup>.

وما ذكره الإمام أبو الفياض - رحمه الله - من التفصيل بين النحيف معروق البدن، وبين اللحيم المستقر مخرجـه اختلفـ الشافعـية في اعتمـادـه وـتـوجـيهـه؛ للـتـرـددـ فيـ أـنـ مـحـلـ الـحـدـثـ هـلـ يـنـضـعـطـ معـ الـهـزـالـ.

فرجـحـ بعضـهـمـ أنـ لاـ فـرقـ بـيـنـ بـيـنـ النـحـيـفـ وـغـيـرـهـ فـيـ عـدـمـ النـقـضـ، وـهـوـ مـاـ صـحـحـهـ النـوـوـيـ فـيـ الرـوـضـةـ، وـقـالـ ابنـ الرـفـعـةـ: إـنـهـ المـذـهـبـ<sup>(43)</sup>، وـنـقـلـ الرـافـعـيـ فـيـ الشـرـحـ الصـغـيرـ عـنـ الرـوـيـانـيـ، أـنـ النـحـيـفـ يـنـقـضـ وـضـوـءـهـ، وـقـالـ الأـذـرـعـيـ: إـنـهـ الـحـقـ، نـقـلـهـ الـخـطـيـبـ فـيـ الـمـغـنـيـ ثـمـ قـالـ: "وـجـمـعـ شـيـخـيـ بـيـنـهـماـ بـأـنـ عـبـارـةـ الرـوـضـةـ مـحـمـلـةـ عـلـىـ نـحـيـفـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ مـقـرـهـ وـمـقـعـدـهـ تـجـاـفـ، وـالـشـرـحـ عـلـىـ خـلـافـهـ، وـهـوـ جـمـعـ حـسـنـ"<sup>(44)</sup>.

وذهب بعضـهـمـ إلىـ أـنـ الـخـلـافـ لـفـظـيـ، فـالـقـائـلـوـنـ بـنـقـضـ نـوـمـ النـحـيـفـ يـعـنـونـ الـذـيـ بـيـنـ بـعـضـ مـقـعـدـهـ وـمـقـرـهـ تـجـاـفـ، وـمـقـابـلـوـهـمـ يـعـنـونـ الـهـزـيلـ الـذـيـ لـيـسـ بـيـنـ بـعـضـ مـقـعـدـهـ وـمـقـرـهـ تـجـاـفـ، كـمـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ الـخـلـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - لـعـدـمـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ<sup>(45)</sup>، قـالـ الرـمـلـيـ فـيـ النـهـاـيـةـ: "وـلـعـلـ مـرـادـ الـأـوـلـ بـالـتـجـاـفـيـ مـاـ لـاـ يـمـعـنـ خـرـوجـ شـيـءـ لـوـ خـرـجـ بـلـ إـحـسـاسـ عـادـةـ"<sup>(46)</sup>. قـالـ الـجـمـلـ: وـحـيـنـذـ فـالـخـلـافـ لـفـظـيـ<sup>(47)</sup>.

ويقررـ مـتأـخـرـوـ الشـافـعـيـةـ مـاـ ذـكـرـهـ الإـمـامـ أـبـوـ الـفـيـاضـ مـنـ التـفـصـيلـ، وـاعـتـمـدـوـهـ فـيـ كـتـبـهـ؛ إـذـ الـعـبـرـةـ بـحـفـظـ السـبـيلـ؛ فـعـتـىـ مـاـ وـجـدـ التـجـاـفـ لـمـ يـصـرـ السـبـيلـ مـحـفـوظـاـ<sup>(48)</sup>، وـجـعـلـهـ الإـمـامـ الرـوـيـانـيـ قـوـلـاـ لـلـأـصـحـابـ جـمـلةـ<sup>(49)</sup>.

### المسألة الثالثة: مس الذكر بما بين الأصابع:

يرى الإمام أبو الفياض البصري - رحمه الله - أن مس الذكر ناقض للوضوء إذا وقع بباطن الكف لا بظاهره، فإن مس بما بين أصابعه مستقبلاً لعاته ياطن الكف انتقض وضوءه، وإن كان مستقبلاً بظاهر كفه لا ينتقض الوضوء؛ مراعاة للأغلب<sup>(50)</sup>.

والوضوء من مس الذكر هو مذهب جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(51)</sup>، ومن أشهر أدتهم حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(52)</sup>، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(53)</sup>.

وقد وردت أحاديث عدّة بهذا المعنى عن تسعه عشر صحابياً<sup>(54)</sup>، وبه يقول عامة الصحابة رضي الله عنهم. قال الترمذى: "هو قول غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين"<sup>(55)</sup>.

وذهب الحنفية إلى عدم النقض بمس الذكر استناداً على حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيتوضاً أحذنا إذا مس ذكره؟ قال: «إنما هو بضعة منك»<sup>(56)</sup>.

وقد اختلف العلماء في توجيه الحديثين، حديث طلق وحديث بسرة، بعد اختلافهم في درجة كل منهما، فذهب بعضهم إلى الترجيح، وبعضهم إلى الجمع، ونوجز ذلك في الآتي:

فمن ذهب لترجح حديث بسرة، رجحوه بوجوه منها:

1- أن حديث بسرة أصح من حديث طلق بن علي رضي الله عنهم، فإنه سليم الإسناد، وقد نقل الترمذى عن البخارى: "إنه أصح شيء في هذا الباب"<sup>(57)</sup>، وقال البيهقى: "يكفى في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتاجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتاجا بجميع رواته، إلا أنهما لم يخرجاه ..."<sup>(58)</sup>.

2- أن حديث طلق بن علي منسوخ، فإنه قدم المدينة وهم يبنون المسجد في أول الإسلام فسأل عن مس الذكر، وأبو هريرة - وهو أحد رواة حديث النقض - أسلم عام خير بعد ذلك بست سنين، فيكون ناسخاً لحديث طلق<sup>(59)</sup>.

3- أن حديث طلق مبني على البراءة، وحديث بسرة ناقل عن البراءة الأصلية، والناقل مقدم؛ لأن أحكام الشارع نقلة عما كانوا عليه<sup>(60)</sup>.

4- أن حديث بسرة له شواهد كثيرة تعضده، رواها تسعه عشر صحابياً، وحديث طلق لا شاهد له، وهو قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم<sup>(61)</sup>.

5- أن رواة بسرة مثبتة للنقض ورواية طلق نافية، والمثبت مقدم على النافية<sup>(62)</sup>.

6- أن حديث طلق محمول على أنه حلٌّ فخذنه فأصحاب ذكره بيده بظاهر الكف كما تدل عليه رواية أنه كان في الصلاة<sup>(63)</sup>.

ومن ذهب إلى ترجيح حديث طلق رحجه لوجوه منها:

1- أن حديث طلق أصح إسناداً من حديث بسرة المختلف فيه، وقد جاءت روایة طلق من طرق عدّة أصحها روایة ملازم عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال الترمذى:

وهو أحسن شيء روى في هذا الباب<sup>(64)</sup>. وقال الطحاوى : حديث ملازم ، صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه، ثم روى بسنده عن علي بن المدينى قوله: حديث ملازم هذا، أحسن من حديث بسرة<sup>(65)</sup>، وقال الفلاس: هو عندنا أثبت من حديث بسرة<sup>(66)</sup>.

2- ويرجح حديث طلق على حديث بسرة رضي الله عنها بأن روایة الرجال أقوى من روایة النساء؛ لأنهم أحفظوا للعلم وأضيّطوا؛ ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل<sup>(67)</sup>.

3- وبسرة رضي الله عنها غير مشهورة، إذ قلة روایتها تدل على قلة صحتها، واختلاف الرواية في نسبها يدل على جهالتها؛ لأنه قيل: إنها كنانية، وقيل: أسدية، ولو سُلِّمَ عدم جهالتها فليست توازي طلقاً في شهرته وكثرة روایته وطول صحته<sup>(68)</sup>.

4- ومن جهة النظر فالعلماء لا يختلفون أن من مس ذكره بظاهر كفه أو بذراعيه لم يجب في ذلك وضوء، فالناظر أن يكون مسه إياه بباطن كفه كذلك، وإذا كان مسه بفخدّه وهي عورة لم يجب عليه بذلك وضوء، فممّاسته إياه بغير العورة أخرى أن لا توجب عليه وضوءاً<sup>(69)</sup>.

ومن أهل العلم من سلك مسلك الجمع بين الحديدين، وهؤلاء اختلفوا على قولين:

الأول: أن مس الذكر يستحب منه الوضوء مطلقاً عملاً بحديث طلق بن علي، وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه بقوله: "باب استحباب الوضوء من مس الذكر"، ثم ذكر حديث بسرة، ثم روى بسنده عن مالك أنه قال: "أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه"، وروى بسنده أيضاً عن الإمام أحمد أنه سُئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: "استحبه ولا أوجبه"<sup>(70)</sup>، واحتار هذا القول ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(71)</sup>.

الثاني: أنه إن كان المس بشهوة وجوب الوضوء لحديث بسرة، وإن كان لغير شهوة لم يجب لحديث طلق، ويؤيد ذلك أنه قال في حديث طلق: «هل هو إلا بضعة منك؟»، فإن هذا يقتضي أن الحكم في مس الذكر كالحكم في مس سائر الأعضاء الذي لا يقارن مسه شهوة، فإن مسه مسًا يخرج به عن مس نظائره من بقية الجسد، وهو ما كان بشهوة وجوب عليه الوضوء، قال ابن عبد البر: "وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه"<sup>(72)</sup>.

وللمذاهب مناقشات وردود يطول عرضها<sup>(73)</sup>، ولكن المقصود هنا هو التفريع على مذهب الجمهور القائلين بالنقض من مس الفرج عموماً، وإيضاح رأي الإمام أبي الفياض البصري رحمه الله، ومذاهب الفقهاء فيه.

فالمذهب عند الخنابلة أن نقض الوضوء يكون بكل الكف بطنه وظاهره سواء، ولا ينقض بغير الكف من الأعضاء، وذلك بناء على أن "الإفضاء" الوارد في الحديث لا يقتصر على باطن الكف بل يشمل ظاهره أيضاً<sup>(74)</sup>.

وعندهم رواية أن النقض يختص بيطن الكف لأنه آلة اللمس، وفي حرف كفه وجهان، قال في الإنصاف: "الأولى النقض، وهو ظاهر النص"<sup>(75)</sup>.

ويشترط المالكية في النقض بلمس الفرج أن يكون المس يباطن الكف أو جنبه أو يباطن الأصابع أو جنبها أو برأس الإصبع ولو زائداً دون غيرها من أجزاء الجسم<sup>(76)</sup>.

ويعتمد الشافعية القول بأن الناقض هو لمس الفرج بيطن الكف، وضابط ذلك هو ما يستتر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى من بطين الراحتين وبطين الأصابع والمنحرف إليهما مع تحامل يسير؛ لأن التلذذ إنما يكون به، وعليه فلا نقض بلمس برؤوس الأصابع أو بما بينها أو بحروفها أو بحرف الكف<sup>(77)</sup>.

وهناك وجه للشافعية ببطلان الوضوء بمس الفرج برؤوس الأصابع، بناءً أن الكف ما بين الأظفار والزند، وهذا الوجه يستند إلى أن باطن الكف ما بين الأظفار والزند طولاً، فباطن الكف ما قبل ظاهره، وصححه الرؤياني، وقال: إنه المذهب<sup>(78)</sup>، وهذا موافق لمشهور مذهب المالكية.

قال النووي: ثم الوجهان في موضع الاستواء من رؤوس الأصابع، أما المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف فينقض وجهاً واحداً، قاله الراغبي<sup>(79)</sup>.

وفصل الإمام أبو الفياض البصري بأنه: إن مس بما بين أصبعيه مستقبلاً لعاته يباطن الكف انتقض وضوءه، وإن كان مستقبلاً بظاهر كفه لا ينقض الوضوء؛ مراعاة للأغلب في مقارنة الباطن، وكأنه أراد أن مقارنة باطن الكف للذكر تختلف باختلاف وضع الكف، فإن مس ما بين الأصبعين والكف مستقبلة للعنة؛ فإن الأغلب أن يكون المس يباطن الكف التي تلي راحة اليد، وإن كان مستقبلاً بظاهر الكف؛ فالأغلب أن الذي يمس هي حواف الكف من جهة الظاهر لا الباطن، وسبق ما ذكره النووي أن المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف فينقض وجهاً واحداً، وعكسه لا ينقض، فهذا التفصيل متصور و قريب وليس بعيداً فيما ييلو، ولكن رد الماوردي والرؤياني وقالا: "وهذا لا وجه له؛ لاستواء المعنى في الحالين"<sup>(80)</sup>.

#### المسألة الرابعة: هل يوجب الإيلاج بحائل الغسل؟

يرى الإمام أبو الفياض البصري - رحمه الله - في مسألة لف الرجل على ذكره خرقه وإيلاجه في فرج حتى تغبت الحشمة التفصيل؛ فإن كانت الخرقة غليظة تمنع الحرارة وللذة لم يجب عليه الغسل، وإن كانت رقيقة وجب الغسل<sup>(81)</sup>.

ولا يختلف الفقهاء في أصل المسوأة، وهي أن إيلاج الرجل البالغ حشمة ذكره في فرج مطيق للجماع، قبلاً أو دبراً، من ذكر أو أنثى، طائع أو مكره، نائم أو يقظان أن ذلك موجب للغسل لكليهما وإن لم ينزل<sup>(82)</sup>، وقد كان الخلاف موجوداً فيه في الصدر الأول، ولم يبق فيه خلاف بعد، قال النووي: "متي غابت

الخشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه<sup>(83)</sup>.

ومن أدلة ما أجمعوا عليه حديث أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه، أو يا أم المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، قالت: لا تستحي أن تسألي عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبر سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان فقد وجب الغسل» وفي لفظ «وإن لم ينزل»<sup>(84)</sup>.

وأختلف الفقهاء في حكم إيلاج الذكر الملفوف بحرقة ونحوه في الفرج من غير إنزال هل يجب الاغتسال من ذلك؟

فذهب الشافعية على الصحيح عندهم إلى وجوب الغسل بإيلاج حشفة الذكر مطلقاً ملفوفاً بحائل أم لا، وهو قول عند المالكية، ووجهه عند الحنابلة نسبة الزركشي للأكثرین، ووجهه أن الأحكام المتعلقة بالإيلاج وقد حصل؛ وأنه يسمى موجلاً<sup>(85)</sup>.

وصحح الحنابلة عدم وجوب الغسل بإيلاج الحشفة بحائل من حرقة وكيس ونحوه؛ لأن الإيلاج إنما هو وقع على الحرقة، ولم يمس الذكر الفرج ولا البشرة، كما أنه مع الحائل لا يصدق عليه أنه مس الختان، فلا يجب العُيُل<sup>(86)</sup>.

ويقرر الحنفية والمالكية على المرجح عندهم أن الإيلاج في فرج بذكر ملفوف بحائل إن كان رقيقاً بحيث يجد حرارة الفرج اللذة وجب الغسل؛ لأن اللذة حاصلة وإنما يمنع كمالها، وقد يصل بلال الفرج إلى الذكر، وإن كانت كثيفة تمنع اللذة وبالبلل فلا غسل<sup>(87)</sup>.

وعلى ما تقدم فإن ما ذهب إليه الإمام أبو الفياض - رحمه الله - من التفصيل بين الحال الرقيق والغليظ في وجوب الغسل من الأول وعدمه من الثاني بشرط عدم الإنزال موافق لما عليه الحنفية والمالكية، وذهب لهذا القول من متقدمي الشافعية القاضي حسين رحمه الله<sup>(88)</sup>.

وما تقدم يعلم حكم استعمال العازل الذكري الطبي الرقيق عند الجماع - والذي يقصد به منع الحمل بقذف الرجل داخل كيس العازل - فهو موجب للغسل وإن لم ينزل لما لإيلاجه من اللذة والمتعة وحرارة الفرج باتفاق الفقهاء، باستثناء الخلاف عن الحنابلة في ذلك، كما يترب بـإيلاجه بقية الأحكام من إفساد الصوم والحج وغيرهما.

## المبحث الثاني

### الآراء الفقهية المتعلقة بالنجسات والتيمم والاستمتاع بالحائض

وفيه أربع مسائل:

**المسألة الأولى: حكم ما في جوف الطائر الميت من البيض.**

لو ماتت الدجاجة ونحوها من الطيور المأكولة، وفي جوفها بيض، فهل باطن هذا البيض طاهر أم نجس؟ يرى الإمام أبو الفياض البصري التفصيل في هذا المسألة: فإن كان البيض قويًا فهو طاهر مأكول، وإن كان ضعيفًا رخوًا، فهو نجس<sup>(89)</sup>.

وقد اتفق العلماء على أن البيض الخارج من الطائر مأكول اللحم حال حياته أو بعد تذكيره ذكارة شرعية طاهر مأكول<sup>(90)</sup>، واختلفوا في البيض الكائن في جوف الطائر الميت على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه طاهر مطلقاً سواء كان قويًا متصلبًا أم رخوًا، رطبًا أم يابسًا. وهو مذهب الحنفية، ووجه للشافعية، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة<sup>(91)</sup>.

وما احتاجوا به في ذلك ما يأتي:

— تميّز البيض عن الطائر، فصار بالولد أشبهه<sup>(92)</sup>.

— أنه شيء طاهر في نفسه، مودع في الطير منفصل عنه، ليس من أجزاءه، فتحريم الطائر لا يكون تحريمًا للبيض<sup>(93)</sup>.

— لأنّه لا حياة في البيض، فلا يخلها الموت، فلا يتتجس، والأصل أن كل ما لا تُحْلِّيُّ الحياة من أجزاء الموية مُحْكُومٌ بطهارته بعد موته ما هي جزءه<sup>(94)</sup>.

— لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد، وهو القشر قبل أن يقوى، فلا ينجس منها إلا ما كان لاقى النجاسة، إلا أنها تظهر إذا غسلتها؛ لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها<sup>(95)</sup>.  
القول الثاني: أنه نجس مطلقاً.

وبه قال مالك والبيث، وهو وجه عند الشافعية، قال النووي: وحكاه المتولي عن نص الشافعي، وهو نقل غريب شاذ ضعيف. وحكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر<sup>(96)</sup>.  
وحجتهم في ذلك ما يأتي:

أنّ البيض يتشرب رطوبة الميّة ويستقي منها، فيصير مثلها<sup>(97)</sup>.

أنّ البيض قبل الانفصال جزء من الطائر، فيكون البيض جزءاً من الميّة<sup>(98)</sup>.

ورد قولهم: بأنّها ليس جزءاً منها، وإنما هي مودعة فيها، غير متصلة بها، فأشبّهت الولد إذا خرج حيا من الميّة؛ ولأنّها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها، أشبّهت الولد الحي<sup>(99)</sup>.

القول الثالث: إن تصلب البيض فهو طاهر وإنما فنجس. وهو قول أبي الفياض، وأبي الحسن بن القطان، وجمهور الشافعية، وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة<sup>(100)</sup>، واحتاره بعض المالكية<sup>(101)</sup>.

وحجتهم في ذلك ما يأني:

- أن البيض إذا لم يشتد قشرها فهي من أجزاء الميتة، فتحرم بتحريم الميتة، وإذا اشتد قشرها فقد صار شيئاً آخر، وهو منفصل عن الدجاجة فيحل<sup>(102)</sup>.
- أنه لا يصل إليها شيء من النجاسات أشبه ما لو غمسَتْ في ماء نحس<sup>(103)</sup>.
- ولأنها بيضة صلبة القشر، طرأت النجاسة عليها، فأشبه ما لو وقعت في ماء نحس<sup>(104)</sup>.
- ولأن البيضة مودعة في الحيوان لا تخلها الحياة والموت، ولو تفرخت هذه البيضة كان الفرج ظاهراً بلا خلاف<sup>(105)</sup>.
- أن البيض السائلة تختلطها الرطوبات فتنجس، وأما القوية فإنها ليست متصلةً اتصالاً خلقياً بل هي مُودعة<sup>(106)</sup>.

ولعل القول الثالث القائل بالتفصيل أقرب، هو القول بين ما إذا تصلبت البيضة الخارجية وقويتها قشرتها ف تكون طاهرة، وبين ما إذا كانت رطبة رخوة ف تكون نحسنة، وذلك لقوة حجة هذا القول، ولأن البيضة إذا خرجت رطبة فإنها نحسنة بنجاسة وعائتها لأن ضعفها ربما جعل النجاسة تسرع إليها، ف تكون كاللبن، وأما الخارجية بعد تصلب قشرها فإنه يصير كالحاجب عن النجاسة عن باطنها ف تكون طاهرة، والله أعلم.

### المسألة الثانية: هل العيّات والوزغ ذات نفس سائلة أم لا؟

المراد بالنفس: الدم، ومنه قولهم لا نفس له سائلة أي لا دم له يجري، وسي الدم نفساً لأن النفس التي هي اسم لحملة الحيوان قوامها بالدم<sup>(107)</sup>.

فالحيوان الذي له نفس سائلة: هو الذي إذا ذبح سال دمه عن موضعه، كالدجاج، والحمام، وما أشبههما؛ لأن النفس هي الدم.

والحيوان الذي لا نفس له سائلة: هو الذي إذا ذبح لم يسل دمه عن موضعه، كالذباب والزنبور<sup>(108)</sup>. وبالنسبة للحيّات والوزغ يرى الإمام أبو الفياض البصري أنها ليست ذات نفس سائلة<sup>(109)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في عدهما مما له نفس سائلة أم مما ليس لهما نفس سائلة، فعنده الشافعية فيها وجهان: الأول: قاله أبو القاسم الدرّاكِي، وأبو حامد الإسْفَرايني: أنها ذات نفس سائلة، والثاني: قاله أبو الفياض وأبو القاسم الصميري: أنها ليست ذات نفس سائلة، وهو مذهب المالكية<sup>(110)</sup> ووجه عند الحنابلة<sup>(111)</sup> وصحح النووي كون الحية لها نفس سائلة، ونقل قطع الجمھور بأن الوزغ ليس له نفس سائلة<sup>(112)</sup>.

فإذا مات ما لا نفس له سائلة في دون القلتين من الماء فهل ينجس؟ فيه قولان مشهوران نص عليهما الشافعية، ونقل إمام الحرمين قولًا ثالثاً مخرجاً.

فالقول الأول: أنه على طهارته لا ينجس، وبه قال الشافعية في القليم؛ وهو قول جمھور الفقهاء و اختيار المزني، وهو قول أبي حنيفة، ومالك وأحمد، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(113)</sup>.

وَمَا اسْتَدْلُوا بِهِ

- حديث أبي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فامقلوه<sup>(114)</sup>، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله»<sup>(115)</sup>

وجه الدلالة: أن المقل يفضي إلى الموت سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو نجح الماء لما أمر به<sup>(16)</sup>.

— وحدیث سلمان قال: قال رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - : " يا سلمان کل طعام وشراب وقعت  
فیه ذبابة لیس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه " <sup>(117)</sup>.

وهذا إن ثبت نصر لا يحتمل خلافه.

- ولأنه لا يمكن الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه، لم يؤكل الباقلاء المطبوخ، والجبن؛ لأنه لا ينفك من وقوع  
الذباب فيه<sup>(118)</sup>.

والقول الثاني: أنه ينجز بذلك، وبه قال محمد بن المنكدر ويحيى بن أبي كثیر، وهو قول الشافعی في الجديد<sup>(119)</sup>.

وَمَا احتجوا بِهِ:

— أنه حيوان لا يَكُن، بعد موته لا لحرمه، فأشيه ما له نفس سائلة<sup>(120)</sup>.

— ولأنها بخاصة حلت ماء قليلاً قياساً على سائر الأنحصار:

ولأن الاحتراز منه ممكن بتحميم الإناء، ولذلك جاء الخبر عن أبي هريرة قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء"<sup>(121)</sup>، فكان أمره بذلك حفظاً للماء من وقوع ما ينحس به، وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه<sup>(122)</sup>.

القول الثالث: نقله إمام الحرمين عن صاحب التقرير قوله مخرباً: أنه يفرق بين ما يكثر ويعم، وبين ما لا يكثر، فالذى يعم: كالذباب، والبعوض، وما في معناهما، والذى لا يعم: كالخنافس، والعقارب، والجعلان.

ووجّه هذا القول بأن المعتمد في توجيه قول الحكم بالطهارة تعذر الاحتراز، وهذا إنما يتحقق فيما يكثُر، فاقتضي ذلك تفصيلاً، ولا فقة في النظر إلى عدم الدم<sup>(123)</sup>.

قال النووي: وهذا القول غريب والمشهور إطلاق قولين، والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعى إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة.<sup>(124)</sup>

لكن قد ثبت القول بالنجاسة عن جماعة من التابعين كابن سيرين وبيهقي بن أبي كثير ومحمد بن المنكدر كما سبق ذكره.

**المسألة الثالثة: من صلَّى بِتِيمٍ بَعْد طَلَبِ المَاء ثُمَّ بَيْمَانَ وَجُودَ المَاء لَا يَعْلَمُ بِهِ:**

مَنْ تِيمٍ بَعْد طَلَبِ المَاء وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ المَاء فِي رَحْلِهِ أَوْ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ عَلِمَ بِهِ؛ بَأْنَ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَاءَ خَفِيتَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى تِيمٍ وَصَلَّى، فَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ الْبَئْرَ أَصْلًا ثُمَّ عَلِمَهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ بِالتِيمِ.

يرى الإمام أبو الفياض البصري: أنه يعتبر حال البئر، فإن كانت ظاهرة الأعلام، ببينة الآثار، فعليه الإعادة، وإن كانت خفية غير ظاهرة، فلا إعادة عليه<sup>(125)</sup>.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجحب عليه إعادة الصلاة، وهو قول مذهب الحنفية والمالكية، وقول للشافعية والحنابلة، وقال به أبو العباس بن سريح<sup>(126)</sup>.

واحتاج القائلون بعدم الإعادة بالآتي:

– قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وهذا تيمٌ وهو غير واجد، فدخل تحت الأمر، سواء نسي الماء في رحله أو لم يكن في رحله؛ لأنَّه قد طلب مثله فلم يجد، ولم يكلف إصابة الماء، وإنما كلف الطلب<sup>(127)</sup>.

– أن العجز عن استعمال الماء قد تتحقق بسبب الجهالة، والنسيان، فيجوز التيمٌ كما لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض أو عدم الدلو، والرشا<sup>(128)</sup>.

– أنه غير قادر؛ إذ لا قدرة بدون العلم<sup>(129)</sup>.

– وأنَّه لا يعد مفترطاً في مثل هذا الحال.

القول الثاني: تجحب عليه إعادة الصلاة سواء بين ظهور الماء في رحله، وبين ظهوره في غير رحله، وهو رواية مالك، وقول للشافعية والحنابلة وأبي يوسف، وحُكُمي عن أبي علي ابن حيران<sup>(130)</sup>.

استدل القائلون بالإعادة بالآتي:

– قوله الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] والنسيان والجهل لا يخرجه من الوجود، وإنما يخرجه من العلم بالوجود.

– وأنَّ ما لم يكن ظهوراً في حال الذكر لم يكن ظهوراً في حال النسيان، كلامه النحس.

– وأن شروط الطهارة بالذكر لا يسقط فعلها بالنسيان، كناسبي الثوب ليست عورته.

– وأنَّ كلَّ أصل لزم المسير إليه في حال الذكر لم يسقط بالنسيان حكم ذلك الأصل، كالمُكْفَرِ ناسِيًّا لما له<sup>(131)</sup>.

– وأنَّ ظاهر هذا التفريط فوجبت الإعادة.

القول الثالث: أنه ينظر إلى حال البئر، فإن كانت ظاهرة الأعلام، ببينة الآثار، فعليه الإعادة، وإن كانت خفية غير ظاهرة، فلا إعادة عليه، وبه قال أبو حامد وأبو الفياض البصري وجمهور البغداديين والبصريين من الشافعية، وصححه النووي، وهو قول للحنابلة اختاره ابن قدامة<sup>(132)</sup>.

واحتجوا بما في الآتي:

— بأنه يعمل على الطلب في غير رحله على الظاهر دون الباطن، بخلاف رحله، فإذا كانت ظاهرة كان ذلك منه تقسيراً في الطلب، فتلزمه الإعادة، وإذا كانت باطنة لم يكن مقصراً في الطلب فسقطت عنه الإعادة<sup>(133)</sup>.

ولعل الأقرب من الأقوال هو القول الثالث وهو اعتبار حال وجود الماء، فإن كان ظاهراً يجب عليه الإعادة؛ وإن كان غير ظاهر فلا إعادة عليه، سواء كان الماء في رحله أو وجود البئر قريبة منه وغير مخفية، وهذا حمل البعض قول الشافعي على اختلاف الحالين: فالموضع الذي قال: لا إعادة عليه؛ إذا كانت البئر خفية، مثل أن كانت في بسيط من الأرض لا عالمة عليها، والموضع الذي قال: عليه الإعادة؛ إذا كانت عالمة لها ظاهرة، فيكون قد فرط في طلبها.

#### المسألة الرابعة: حكم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة:

اتفق الفقهاء على حرمة مجامعة الزوج لزوجته في فرجها حال الحيض، وعلى جواز الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة، واختلفوا في الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وهو المراد بما تحت الإزار، فيرى الإمام أبو الفياض البصري رحمه الله: أن الرجل إن كان يضبط نفسه عن إصابة الفرج؛ إما لضعف شهوته، أو شدة ورع<sup>(134)</sup> جاز وإنما لا يجوز له<sup>(134)</sup>.

وأما الفقهاء عامة فلهم في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي<sup>(135)</sup>.

استدلوا بما في الآتي:

— قوله تعالى: «فَاعْتِزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة: 222].

وجه الدلالة: أن الآية تقتضي انتزال الحائض حال الحيض ومن ثم تحريم الفرج، وذلك أن من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى<sup>(136)</sup>.

— حديث ميمونة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض»<sup>(137)</sup>.

— وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»<sup>(138)</sup>.

وجه الدلالة: جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، وهذا يدل على بقاء ما عدها على التحرير.

— ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الاستمتاع بالفرج، فالإزار بمثابة حريم للفرج، قال - صلى الله عليه وسلم -: "من رتع حول الحمى يوشك أن يوقعه"، فوجب أن يمنع منه<sup>(139)</sup>.

القول الثاني: إباحة الاستمتاع بما بين الركبة والسرة، وبه قال الإمام أحمد، ومحمد بن الحسن، وحكى عن الشافعي في القديس<sup>(140)</sup>.

واستدلوا بالآتي:

— قوله تعالى: **«فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»** [البقرة: 222].

وجه الدلالة: أن المحيض: اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه، ولأنه وطئ حرم للأذى فاختص به كالوطء في الدبر<sup>(141)</sup>.

— عن أنس أن اليهود كانت إذا حاضت منها امرأة أخرجوها ولم يؤاكلنها ولم يشاربوا ولم يجامعنها في البيت فسئل رسول الله عن ذلك فأنزل الله تعالى **«فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»**، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(142)</sup>.

— عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناوليني الخمرة من المسجد»، قالت فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>(143)</sup>.

وجه الدلالة: أن كل عضو منها ليست فيه الحيستة، فهو في الطهارة بمعنى أنه يبقى على ما كان ذلك العضو عليه قبل الحيستة، ودل على أن الحيست لا حكم له في غير موضعه الذي أمر بالاجتناب له من أجله<sup>(144)</sup>.

— ولأن الجماع في الفرج، إنما يحرم بسبب الأذى، فلا يحرم الاستمتاع بما حواليه كالموضع المكرر<sup>(145)</sup>. القول الثالث: أنه إن كان يضبط نفسه عن إصابة الفرج؛ إما لضعف شهوته أو شدّة ورع حازار وإلا فـلا، وهو وجه عند الشافعية قال به أبو الفياض البصري، واستحسنه النووي وغيره<sup>(146)</sup>.

ودليلهم حديث عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها "أمرها أن تترن في فور حيضتها، ثم يباشرها، قال: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه"<sup>(147)</sup>.

ويشهد لهذا القول مباشرة المرأة في حال الصيام؛ فإنه يفرق فيها بين من يخاف على نفسه ومن يأمن، وقد قالت عائشة - أيضاً -: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملوككم لإربه.

القول الرابع: لا يجوز مباشرة الحائض، وهو قول عبيدة السلماني وغيره، من أنه لا يباشر شيئاً منها. وهذا القول شاذ منكر، ومستبعد صحته، مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما، في مباشرة النبي - عليه السلام - فوق الإزار<sup>(148)</sup>.

والظاهر أن الأقرب هو القول الثالث، وهو التفصيل؛ إن كان يضبط نفسه عن إصابة الفرج؛ إما لضعف شهوته أو شدّة ورع حازار وإلا فـلا؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة، وأن أدلة الإباحة أقوى دلالة، وبشاشة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار محمولة على الاستحباب والتورع، والتفرقة بين ضعف الشهوة وشدتها راعتها الشرع في أكثر من موضع.

**الخاتمة:**

يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة في النقاط الآتية:  
**أولاً: النتائج:**

- لا يعرف تاريخ مولده الإمام أبو الفياض البصري، كما لا يعرف تاريخ وفاته على وجه التحديد، وإنما ذكر على وجه التقرير في حدود سنة 385هـ.
  - أنه درس ودرّس بالبصرة وعنه أخذ جماعة من فقهائها.
  - يعد الإمام أبو الفياض البصري من كبار فقهاء الشافعية الذين اشتهرت أقوالهم وذاعت في مصنفات المذهب وغيرها.
  - جمعت الدراسة ثمانية آراء للإمام أبو الفياض فيما يتعلق بالطهارة، وهي:
- 1- يرى التفصيل فيما يجب غسله من شعر الصدغ، مما استعلى على الأذنين منه، فهو من الرأس، وما انحدر عنهما فمن الوجه.
  - 2- أن النائم الحتي إن كان نحيف البدن معروق الأليتين انتقض وضوؤه، وإن كان لحيم البدن، تنطبق ألياته على الأرض لم يتقض وضوؤه.
  - 3- إن مس الرجل ذكره بما بين أصبعيه مستقبلاً لعانته بباطن الكف، انتقض وضوؤه، وإن كان مستقبلاً بظاهر كفه لا يتقض؛ مراعاة للأغلب.
  - 4- إذا لف الرجل على ذكره حرقة وأوجله في فرج حتى غابت الحشفة؛ فإن كانت الحرقة غليظة تمنع الحرارة واللذة لم يجب عليه الغسل، وإن كانت رقيقة وجوب الغسل.
  - 5- البيض الكائن في جوف الطائر الميت؛ إن كان قوياً فهو ظاهر مأكول، وإن كان ضعيفاً رخواً، فهو بحسب.
  - 6- أن الحيات والوزغ ليست ذات نفس سائلة.
  - 7- منْ تيمم بعد طلب الماء وصلى ثم وجد الماء، فلم يعلم به حتى تيمم وصلى، أنه يعتبر حال البئر، فإن كانت ظاهرة الأعلام، بینة الآثار، فعليه الإعادة، وإن كانت خفية غير ظاهرة، فلا إعادة عليه.
  - 8- أن الرجل - إذا كانت زوجته حائضًا - إن كان يضبط نفسه عن إصابة الفرج؛ إما لضعف شهوته أو شدّة ورّع حيّار له الاستمتاع بما بين السُّنَّةِ والرُّبْكَةِ، وإلا فَلَا يجوز له.
  - أن من هذه الآراء ما هو موافق للأصح عند الشافعية، وأخرى صححتها واستحسنها بعض متأخري الشافعية، وهناك آراء موافقة للمذاهب الفقهية الأخرى.

**ثانياً: التوصيات:**

- يوصي الباحث الباحثين بالاجتهاد في جمع بقية آراء الإمام أبو الفياض البصري المتعلقة بالأبواب الفقهية المختلفة الأخرى.
- العناية بجمع فقه الأعلام من الفقهاء؛ لإظهارها ومعرفة مآخذها، إعمالاً لنهجية فقه الدليل والاستنباط، وإثراء الفقه الإسلامي بوجه فقهية مأثورة.

**الهوامش:**

- (1) ينظر: طبقات الفقهاء (ص 119) وطبقات الشافعية لابن الصلاح (146/1) والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص 194) وطبقات الشافعية لقاضي شهبة (136/1) وهدية العارفين (2/54).
- (2) ينظر: طبقات الفقهاء (ص 119).
- (3) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (136/1).
- (4) ينظر: معجم المؤلفين (184/9) وهدية العارفين (2/54).
- (5) ينظر: تحذيب الأسماء واللغات (211/2) وسیر أعلام النبلاء (166/16) والواقي بالوفيات (165/6) وطبقات الشافعية للسبكي (12/3) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (137/1).
- (6) ينظر: تاريخ الاسلام للذمي (218/28) وسیر الأعلام (17/14) وطبقات الشافعية لابن الصلاح (2/575) والواقي بالوفيات (81/18).
- (7) ينظر: تحذيب الأسماء واللغات (265/2) والطبقات لابن الصلاح (146/1).
- (8) ينظر: تاريخ الاسلام (86/9).
- (9) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (146/1) كشف الظنون (1/575) ومعجم المؤلفين (184/9).
- (10) ينظر: طبقات السبكي (257/8) والواقي بالوفيات (18/320).
- (11) ينظر: لسان العرب (8/439) والقاموس المحيط ص (785) ومقاييس اللغة (3/263) والمصباح المنير (1/335).
- (12) ينظر: المغني لابن قدامة (1/86) والمجموع شرح المذهب (1/396) والتاج والإكليل (1/295).
- (13) ينظر: المجموع (396/1) وكفاية النبيه (1/289).
- (14) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (1/83).
- (15) ينظر: تبيين الحقائق (1/2) والشرح الكبير للشيخ الدردير (1/85) والمغني (1/86) والمجموع (1/396) والتاج والإكليل (1/295) ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ للقاري (2/414).
- (16) ينظر: سنن الترمذى (13) سنن أبي داود (129) وصححه الترمذى.
- (17) ينظر: المغني (1/126).
- (18) ينظر: التلقين في الفقه المالكى، لعبد الوهاب البغدادى (1/17) والمجموع (396/1).
- (19) ينظر: الإشراف لابن المنذر (3/356).
- (20) ينظر: المجموع (396/1) والفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (1/180) والمغني (1/126).
- (21) الإنصاف للمرداوى (1/154).
- (22) المغني (1/126).
- (23) المجموع (1/396) وينظر: الحاوي الكبير (1/173) وبحر المذهب للروياني (1/87).
- (24) ينظر: الحاوي الكبير (1/173).
- (25) بحر المذهب (1/87) وينظر: النفح الشذى شرح جامع الترمذى لابن سيد الناس (1/347).
- (26) ينظر: الإنصاف للمرداوى (1/155).
- (27) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (1/118).
- (28) ينظر: لسان العرب (14/160) والمجموع شرح المذهب (2/17).
- (29) ينظر: الحاوي الكبير (1/182) والمجموع شرح المذهب (2/17) وكفاية النبيه (1/393).

- (30) ينظر: الإقاع في مسائل الإجماع (1/ 71، 18، 19) والمجموع (2/ 78) والمبسوط للسرخسي (1/ 78) وموهاب الخليل للخطاب (294/ 1) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نحيم (1/ 39) والمغني (1/ 128).
- (31) ينظر: مسند أحمد (886) وسنن أبي داود (203) وسنن ابن ماجه (477) وحسن النووي في المجموع (2/ 17) وابن الصلاح، كما في خلاصة البدر المنير (1/ 52).
- (32) ينظر: سنن الترمذى (96) وسنن ابن ماجه (478) وصححه الترمذى، والنووى في المجموع (17/ 2) وغيرهما.
- (33) ينظر: المبسوط للسرخسي (1/ 78) والهدایة شرح البداية للمرغيني (1/ 15) ومنح الخليل (1/ 111).
- (34) ينظر: المبسوط للسرخسي (1/ 78) ومجمع الأئم لشیعی زاده (1/ 20) وفتح القدير للكمال بن الفمام (1/ 72).
- (35) ينظر: الذخیرة للقرافی (1/ 231) والکافی لابن عبد البر (1/ 146) وموهاب الخليل للرعینی (1/ 295).
- (36) المعني (1/ 128) والشرح الكبير لابن قدامة (1/ 182) وفي شرح منتهی الإرادات أن احتجاء النائم ناقض (1/ 71).
- (37) ينظر المجموع (2/ 17) وروضة الطالبين (1/ 74) وتحفة المحتاج لابن حجر (135/ 1) ونهاية المحتاج للرملي (1/ 116).
- (38) المجموع شرح المذهب (17/ 2).
- (39) صحيح مسلم برقم (376).
- (40) صحيح البخاري (545) وصحح مسلم (642).
- (41) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 196) وعمدة القاري للعيني (5/ 69).
- (42) ينظر: المجموع شرح المذهب (2/ 19).
- (43) ينظر: روضة الطالبين (1/ 74)، كفاية النبي لابن الرفعة (1/ 393).
- (44) معنى المحتاج للخطيب الشربيني (1/ 144).
- (45) شرح المحتوى على المنهج (1/ 28).
- (46) نهاية المحتاج (1/ 116).
- (47) ينظر: حاشية الجمل (1/ 199) ونهاية المحتاج (1/ 116) والمنهج القوم لابن حجر (ص: 37) والغرر البهية مع حاشية الشربيني (1/ 137) وحاشية البجيرمي (43/ 1) وحاشيتها قليوبي وعمرية (1/ 36) وبشرى الكرم (ص: 113).
- (48) ينظر: نهاية المحتاج (1/ 116) والمنهج القوم لابن حجر (ص: 37) والغرر البهية مع حاشية الشربيني (137/ 1) وحاشية البجيرمي (43/ 1) وحاشيتها قليوبي وعمرية (1/ 36) وحاشية الجمل (1/ 199) وبشرى الكرم ص (13).
- (49) بحر المذهب للروياني (1/ 145).
- (50) ينظر: الحاوي الكبير (197/ 1) والمجموع (38/ 2) وكفاية النبيه (405/ 1).
- (51) هو مشهور مذهب مالك ومعتمد الحنابلة. ينظر: الناج والإكليل (1/ 433) والمجموع (2/ 34) والمغني (1/ 131).
- (52) ينظر: موطاً مالك (130) والأم للشافعى (1/ 34) ومسند أحمد (27293) وسنن الترمذى (82) وسنن أبي داود (181) وسنن النساء (447) وسنن ابن ماجه (517) وصححه الأئمة: أحمد، ويحيى بن معين، والترمذى، ونقل عن البخارى أنه أصح شيء في الباب. ينظر: تلخيص الحبير (1/ 340).
- (53) ينظر: مسند أحمد (8404) وسنن الدارقطنى (533) وصحح ابن حبان (1118) ومستدرک الحاکم (472) وصححه الحاکم وابن حبان وابن السکن وابن عبد البر وغيرهم. انظر: الاستدکار (1/ 247)، البدر المنیر (2/ 471) التلخيص الحبير (347/ 1).
- (54) عددهم بأسمائهم الكثافي، وجعله السيوطي وغيره متواتراً. انظر: نظم المتناثر (ص: 65) وشرح الزرقاني على الموطأ (187/ 1).
- (55) سنن الترمذى (1/ 146).

- (56) ينظر : مسنند أحمد (16286) وسنن الترمذى (85) وسنن أبي داود (182) وسنن النسائي (165) وسنن ابن ماجه (521) قال الترمذى : وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، وصححه ابن حزم والفالاس وابن منه وابن حبان والطحاوى وابن حجر وغيرهم ، وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبىهقى وابن الجوزى وآخرون . ينظر: تلخيص الخبر (1/347) والبدر المنير (2/466) وفتح الباري (1/254).
- (57) سنن الترمذى (1/141). التلخيص الخبر (1/347).
- (58) نقله عنه الحافظ في التلخيص الخبر (1/347).
- (59) ومن ذهب للنسخ ابن حبان (3/405) وابن حزم في المخل (1/239) والحازمي في الاعتبار (77) والبىهقى في الخلافيات (1/331).
- (60) ابن حزم في المخل (1/239) ونبيل الأوطار (1/250).
- (61) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (3/338) وشرح البرقانى على الموطأ (1/187) ونظم المتناثر للكتانى ص (65).
- (62) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق خان (1/48).
- (63) ينظر: الخلافيات للبىهقى (1/329).
- (64) سنن الترمذى (1/147).
- (65) شرح معانى الآثار (1/76)، وبسبق ذكر بعض من صححه من الأئمة.
- (66) ينظر: تلخيص الخبر (1/347).
- (67) ينظر: شرح فتح القدير (1/55) ونصب الراية للزباعي (1/66).
- (68) ينظر: الاعتبار للحازمي (43) نصب الراية للزباعي (1/66).
- (69) ينظر: شرح معانى الآثار (1/76).
- (70) صحيح ابن خزيمة (1/63) وما ذكره عن الإمام مالك وأحمد رواية عنهما . ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (309/17)، الإنصاف للمرداوى (1/202).
- (71) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (1/205) ومجموع الفتاوى (21/241).
- (72) ينظر: الاستذكار (1/249) والتلقين في الفقه المالكى (1/23) وبداية المجتهد ونهاية المقتضى (1/45).
- (73) للوقوف على ذلك ينظر: الخلافيات للبىهقى (1/297 وما بعده) وشرح معانى الآثار (1/76) والمخل لابن حزم (1/239). والاعتبار للحازمي (39-46) ونبيل الأوطار (1/250) وموسوعة أحكام الطهارة للدييان (10/713 وما بعدها).
- (74) ينظر: المغني (1/132) وحاشية الروض المربع (1/249).
- (75) ينظر: الإنصاف للمرداوى (1/204) والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (1/136).
- (76) ينظر: الذخيرة للقرافي (1/224) والناتج والإكليل لمختصر حليل (1/433).
- (77) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر (1/144) ومعنى المحتاج للشريفي (1/148).
- (78) ينظر: بحر المذهب للروياني (1/150) وروضة الطالبين (1/76).
- (79) ينظر: فتح العزيز للرافعى (2/69) والمجموع شرح المذهب (2/38).
- (80) ينظر: الحاوي (197/1) وبحر المذهب (1/150).
- (81) ينظر : البيان للعمراوى (228/4) وبحر المذهب (1/163) والمجموع (2/134).
- (82) ينظر: الأوسط لابن المنذر (1/132) والمغني (1/235) والإقناع في مسائل الإجماع (1/97).

- (83) شرح النووي على مسلم (40/4). وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (97/1) وفتح الباري لابن رجب (375/1) وعمدة القاري (247/3).
- (84) صحيح مسلم رقم (349, 348).
- (85) ينظر: المجموع (134/2) والإنساف (232/1) وموهاب الحليل (450/1) وشرح البركمي على الخرقى (60/1).
- (86) ينظر: كشاف القناع عن منق الإقناع (143/1) والإنساف (232/1) والشرح الممتع (340/1).
- (87) ينظر: البناءة شرح الحداية (334/1) البحر الرائق (61/1) حاشية الدسوقي (254/1) التاج والإكليل (197/1).
- (88) ينظر: التعليقة على خنصر المزنى للقاضى حسين بن محمد بن أحمد المروؤذى (373/1).
- (89) ينظر: الحاوي الكبير (73/1) وكفاية النبيه (237/2).
- (90) ينظر: المجموع (555/2) وتبين الحقائق (27/1).
- (91) ينظر: بداع الصنائع (43/5) الجوهرة النيرة (17/1) والبحر الرائق (112/1) والحاوى الكبير (73/1) والمجموع (244/1) وكفاية النبيه (237/2) والمبدع شرح المقنع (54/1) والإنساف (94/1).
- (92) ينظر: الحاوي (73/1) والكافية (237/2).
- (93) ينظر: بداع الصنائع (43/5).
- (94) ينظر: الجوهرة النيرة (17/1) والبحر الرائق (112/1).
- (95) ينظر: المغني (55/1).
- (96) ينظر: الأوسط (290/2) والحاوى الكبير (73/1) والمجموع (244/1, 570/2) وكفاية النبيه (237/2) التفريع في فقه الإمام مالك (321/1) وموهاب الحليل (93/1).
- (97) ينظر: البيان والتحصيل (375/3) والذخيرة (107/4).
- (98) ينظر: الحاوي الكبير (72/1) والمجموع (245/1) وكفاية النبيه (237/2) والشرح الكبير على المقنع (73/1).
- (99) ينظر: المغني (55/1).
- (100) ينظر: الحاوي الكبير (73/1) والمجموع (244/1, 570/2) وكفاية النبيه (237/2) والمبدع شرح المقنع (54/1) والإنساف (94/1).
- (101) ينظر: البيان والتحصيل (375/3) وموهاب الحليل (93/1) وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (63/1).
- (102) ينظر: بداع الصنائع (43/5).
- (103) ينظر: المبدع شرح المقنع (54/1) والإنساف (94/1).
- (104) ينظر: المغني (55/1).
- (105) ينظر: بحر المذهب (26/1).
- (106) ينظر: نهاية المطلب للجويني (37/1) والغاية في اختصار النهاية لعز الدين ابن عبدالسلام (272/1).
- (107) ينظر: المصباح المنير (617/2).
- (108) ينظر: البيان في مذهب الشافعى (32/1) وموهاب الحليل (83/1).
- (109) ينظر: الحاوي (322/1) والبيان في مذهب الشافعى (32/1) والمجموع (129/1) وحلية العلماء (312/1).
- (110) موهاب الحليل (87/1).
- (111) ينظر: المغني (35/1) والإنساف (339/1).
- (112) ينظر: الحاوي (322/1) والمجموع (128/1- 129).

- (113) ينظر: الأم (18/1) والحاوي (321/1) وبخر المذهب (255/1) والعزيز شرح الوجيز (31/1) والمجموع (129/1) والميسوط (51/1) وبداع الصنائع (62/1) والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (23/1) مواهب الخليل (1/87) والمعنى (33/1).
- (114) أي: اغمسوه في الطعام أو الشراب، وألمقل: الغمس. ينظر: المصباح المنير (2/577).
- (115) صحيح البخاري (3320) وسنن أبي داود (3844).
- (116) ينظر: الحاوي (321/1) والبيان في مذهب الشافعي (33/1) والعزيز شرح الوجيز (31/1) والميسوط (51/1) والتجريد للقدوري (289/1).
- (117) سنن الدارقطني (49/1) والسنن الكبرى للبيهقي (383/1) وهو معلول من وجوه بيتها ابن الملقن في البدر المنير (1/456).
- (118) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (33/1).
- (119) ينظر: الأم (18/1) والحاوي (322/1) وبخر المذهب (255/1) والمجموع (129/1) والإشراف على نكت مسائل الخلاف (180/1).
- (120) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (33/1).
- (121) سنن ابن ماجه (4311) وأصله في صحيح مسلم (2012) من حديث جابر.
- (122) ينظر: الحاوي (1/322).
- (123) نهاية المطلب (1/249).
- (124) ينظر: المجموع (129/1) والأوسط لابن المنذر (281/1) والإشراف على نكت مسائل الخلاف (180/1).
- (125) ينظر: الحاوي الكبير (287/1) والمجموع (265/2) كفاية النبيه (80/2).
- (126) ينظر: بداع الصنائع (49/1) وفتح القدير لابن الهمام (134/1) ودرر الحكم شرح غرر الأحكام (31/1) وعيون الأدلة (1211/3 – 1212).
- (127) ينظر: الأصل للإمام محمد بن الحسن (103/1) وعيون الأدلة (3/1212 – 1211/3).
- (128) ينظر: الميسوط (1/222) وبداع الصنائع في ترتيب الشرائع (49/1).
- (129) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (1/134).
- (130) ينظر: بداع الصنائع (49/1) ومواهب الخليل (1/358) وتحبير المختصر (1/203) والحاوي الكبير (287/1) والمجموع (265/2) كفاية النبيه (80/2) والإنصاف (1/278).
- (131) ينظر: الحاوي الكبير (1/287).
- (132) ينظر: الحاوي الكبير (287/1) والمجموع (265/2) وكفاية النبيه (80/2) والمعنى (187/1) وعيون الأدلة (3/1216).
- (133) ينظر: الحاوي الكبير (1/287).
- (134) ينظر: الحاوي (380/1) العزيز (297/1) المجموع (364).
- (135) ينظر: الأم للشافعي (185/5) والعزيز شرح الوجيز (297/1) وروضة الطالبين (136/1) والمجموع (362/2) وتبين المخائق (57/1) والبنية شرح الهدایة (1/646) وفتح القدير (1/166) وشرح البرقانی على مختصر خليل (1/245) والتوضيح في شرح المختصر الفرعی لابن الحاجب (253/1) وموسوعة أحكام الطهارة (353/7).
- (136) المجموع شرح المذهب (2/363) وموسوعة أحكام الطهارة (7/353).
- (137) صحيح مسلم (294).
- (138) سنن أبي داود (55/1) (212). قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (1/233) إسناده جيد.
- (139) العزيز شرح الوجيز (1/297) والمجموع شرح المذهب (2/363) والحديث في البخاري (2051).

- (140) ينظر: فتح العزير شرح الوجيز (297/1) وروضة الطالبين (1/136) والمجموع (362/2) والمغني لابن قدامة (242/1) وكفاية النبيه (2/198) وتبين الحقائق (57/1) وفتح القدير (1/166) وشرح الترقيقاني على مختصر خليل (245/1) والتوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاچب (253/1) وكشاف القناع (198/1) وموسوعة أحكام الطهارة (353/7).
- (141) ينظر: المجموع شرح المذهب (361/2) والمغني (1/243).
- (142) صحيح مسلم: ك: الحيض، باب: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، رقم (302).
- (143) صحيح مسلم: ك: الحيض، باب: الحائض تناول من المسجد، رقم (298).
- (144) ينظر: الاستذكار (321/1).
- (145) ينظر: فتح العزير شرح الوجيز (297/1).
- (146) ينظر: الحاوي الكبير (385/1) وبحر المذهب (312/1) والعزير شرح الوجيز (297/1) والمجموع (364/2).
- (147) صحيح البخاري: ك: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم (302).
- (148) ينظر: الحاوي (380/1) والمجموع (364/1) والمهمات (373/2) وفتح الباري لابن رجب (35/2) وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني (33/2).

### المصادر والمراجع:

#### \* القرآن الكريم

- 1) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، الأولى، 1421 – 2000م.
- 2) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/2.
- 3) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية – الإمارات العربية، ط/1، 1425هـ – 2004م.
- 4) الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (ت: 189هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط/1، 1433هـ – 2012م.
- 5) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الحمداني، زين الدين (ت: 584هـ)، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن، ط/2، 1359هـ.
- 6) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن عبد الملك الحميري الفاسي، ابن القطان (ت: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديقة للطباعة والنشر، ط/1، 1424هـ – 2004م.
- 7) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- 8) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الخبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/2، – بدون تاريخ.
- 9) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض، ط/1، 1405هـ، 1985م.

- (10) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المخاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط/1، 2009م.
- (11) بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587 هـ)، دار الكتب العلمية، ط/2، 1406 هـ - 1986م.
- (12) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595 هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004م.
- (13) البدر المنير في تخریج الأحادیث والأثار الواقعۃ في الشرح الكبير، ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعی (ت: 804 هـ)، المحقق: مصطفی أبو العيط وآخرون، دار المجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط/1، 1425 هـ-2004م.
- (14) بشري الكریم، بشرح مسائل التعلیم، سعید بن محمد باعیلی باعیش الدوّعنی الرباطی الحضرمی الشافعی (ت: 1270 هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط/1، 1425 هـ - 2004م.
- (15) البناء شرح المداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسی بن حسين الغیتایی الحنفی بدر الدین العینی (ت: 855 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/1، 1420 هـ - 2000م.
- (16) البيان في مذهب الشافعی، يحيی بن أبي الحیر بن سالم العمرانی الیمنی الشافعی (ت: 558 هـ)، المحقق: قاسم محمد النوری، دار المنهاج - جدة، ط/1، 1421 هـ-2000م.
- (17) البيان والتحصیل والشرح والتوجیه والتعلیل لمسائل المستخرجة، أبو الولید محمد بن أحمد بن رشد القرطبی (ت: 520 هـ)، حققه: محمد حجی وآخرون، دار الغرب الإسلامی، بيروت، ط/2، 1408 هـ - 1988م.
- (18) الناج والإکلیل لمختصر خلیل، محمد بن یوسف بن أبي القاسم بن یوسف العبدی الغناتی، المواق الملاکی (ت: 897 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/1، 1416 هـ - 1994م.
- (19) تاريخ الإسلام ووفیات المشاهیر والأعلام، شمس الدین محمد بن أحمد بن عثمان بن فایماز الذہبی (ت: 748 هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامی، ط/1، 2003م.
- (20) تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعی، فخر الدین الزیلیعی الحنفی (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبیری الامیریة - بولاق، القاهرة، ط/1، 1313 هـ.
- (21) التجرد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة، ط/2، 1427 هـ - 2006م.
- (22) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر المفتي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983م.
- (23) التعليقة على مختصر المزنی للقاضی حسین بن محمد بن احمد المژری (ت: 462 هـ)، المحقق: علي محمد معموض - عادل احمد عبد المولود، مکتبة نزار مصطفی الباز - مكة المکرمة.
- (24) التفریغ في فقه الإمام مالک، عبید الله بن الحسین بن الحسن أبو القاسم ابن الجلّاب المالکی (ت: 378 هـ)، المحقق: سید کسری حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1428 هـ - 2007م.
- (25) التلخیص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلانی

- (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1419هـ. 1989م.
- (26) التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الشعبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط/1، 1425هـ - 2004م.
- (27) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد، محمد عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387هـ.
- (28) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا عبيدي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (29) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، (ت: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/1، 1429هـ - 2008م.
- (30) الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني المخفي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
- (31) حاشية البجيري على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- (32) حاشية الجمل، المسماى فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (33) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (34) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الخلبي النجدي (ت: 1392هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، ط/1، 1397هـ.
- (35) حاشيتا قليوي وعميرة، أحمد سالمة القليوي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
- (36) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: علي معوض، وعادل عبد المولود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1419هـ - 1999م.
- (37) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه: ياسين أحمد درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية، عمان ط/1، 1988م.
- (38) درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بعلا خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (39) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: 684هـ)، المحقق: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/1، 1994م.
- (40) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا عبيدي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط/3، 1412هـ / 1991م.

- (41) الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: 1307هـ)، دار المعرفة.
- (42) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- (43) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (44) سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، الترمذى، أبو عيسى (ت: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998م.
- (45) سنن الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطنى (ت: 385هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/1424هـ - 2004م.
- (46) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البههى (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/3، 1424هـ - 2003م.
- (47) سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/2، 1406هـ - 1986م.
- (48) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/3، 1405هـ / 1985م.
- (49) شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: 1099هـ)، ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1422هـ - 2002م.
- (50) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط/1، 1424هـ - 2003م.
- (51) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلي (ت: 772هـ)، دار العبيكان، ط/1، 1413هـ - 1993م.
- (52) شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/2، 1392هـ.
- (53) شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، المحقق: خالد بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط/1، 1420هـ - 1999م.
- (54) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط/2، 1423هـ - 2003م.
- (55) شرح معايى الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوى (ت: 321هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ، 1994م.
- (56) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط/1، 1428هـ - 1422هـ.

- (57) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوي الحنفي (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ - 1993م.
- (58) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، البستي (ت: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنقوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/1، 1414 - 1993م.
- (59) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري (ت: 311هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- (60) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طرق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- (61) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (62) طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن عمر الأسد الشهبي الدمشقي، تقى الدين ابن قاضي شبهة (ت: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط/1، 1407هـ.
- (63) طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، المحقق: محبي الدين علي بخيت، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/1، 1992م.
- (64) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (ت: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1413هـ.
- (65) طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط/1، 1970م.
- (66) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: 804هـ)، المحقق: أمين نصر الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1417هـ.
- (67) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاوي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (68) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: 397هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، عام النشر: 1426هـ - 2006م.
- (69) الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، ط/1، 1437هـ - 2016م.
- (70) الغر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السندي (ت: 926هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (71) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- (72) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي،

- ثُمَّ الدمشقي، الحنفي (ت: 795هـ)، تحقيق: محمود عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط/1، 1417هـ – 1996م.
- (73) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، المحقق: علي عوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1417هـ – 1997م.
- (74) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (75) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد الحنفي (ت: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1424هـ – 2003م.
- (76) القاموس المحيط، محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادی (ت: 817هـ)، تحقيق: بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط/8، 1426هـ – 2005م.
- (77) الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، المحقق: محمد ولد ماديak الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط/2، 1400هـ/1980م.
- (78) كشف الظفون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: 1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: 1941م.
- (79) كفاية النبي في شرح التنبية، أحمد بن محمد بن علي الأنباري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط/1، 2009م.
- (80) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط/3، 1414هـ.
- (81) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1418هـ – 1997م.
- (82) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م.
- (83) جمع الآخر في شرح ملتقى الأئحة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندى (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (84) مجموع الفتاوى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- (85) المجموع شرح المذهب ((مع تكميلة السبكى والمطيعى)), أبو زكريا حمبي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
- (86) الخلائق بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (87) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/1، 1422هـ – 2002م.

- (88) المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاکم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه النیساپوری المعروف بابن الیبع (ت: 405ھ)، تحقیق: مصطفی عطا، دار الكتب العلمیة - بیروت، ط/1، 1411ھ - 1990م.
- (89) مستند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشیباني (ت: 241ھ)، الحقیق: شعیب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421ھ - 2001م.
- (90) المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير، أَحمد بن محمد بن علي الفیومی ثُمَّ الحموی، أبو العباس (ت: نحو 770ھ)، المکتبة العلمیة - بیروت.
- (91) معجم المؤلفین، عمر رضا کحال، مکتبة المثنی - بیروت، دار إحياء التراث العربي بیروت.
- (92) مغنى المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، شمس الدین، محمد بن أحمد الخطیب الشیرینی الشافعی (ت: 977ھ)، الناشر: دار الكتب العلمیة، ط/1، 1415ھ - 1994م.
- (93) المغنی، موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعیلی المقدسی ثُمَّ الدمشقی الحنبلي، الشهیر بابن قدامة المقدسی (ت: 620ھ)، مکتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- (94) مقاییس اللغة، أَحمد بن فارس بن زکریاء القزوینی الرازی، أبو الحسین (ت: 395ھ)، الحقیق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفکر، عام النشر: 1399ھ - 1979م.
- (95) منح الخلیل شرح مختصر خلیل، محمد بن أَحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالکی (ت: 1299ھ)، دار الفکر - بیروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409ھ / 1989م.
- (96) المنهاج القویم، أَحمد بن محمد بن علي بن حجر الهیتمی السعیدی الأنصاری، شهاب الدين شیخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974ھ)، دار الكتب العلمیة، ط/1، 1420ھ - 2000م.
- (97) المهمات في شرح الروضة والرافعی، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوی (ت: 772ھ)، اعتنی به: أبو الفضل الدمیاطی، مركز التراث الثقافی المغری، الدار البيضاء ط/1، 1430ھ - 2009م.
- (98) مواهب الخلیل في شرح مختصر خلیل، شمس الدین أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراپلسی المغری، المعروف بالخطاب الرعنی المالکی (ت: 954ھ)، دار الفکر، ط/3، 1412ھ - 1992م.
- (99) موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبیان بن محمد الدبیان، مکتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1426ھ - 2005م.
- (100) موطأ الإمام مالک، مالک بن أنس بن مالک بن عامر الأصبھي (ت: 179ھ)، صححه وخرج أحادیثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بیروت، عام النشر: 1406ھ - 1985م.
- (101) نصب الراية لأحادیث الہادیة، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزیلیعی (ت: 762ھ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بیروت، ط/1، 1418ھ / 1997م.
- (102) نظم المتداشر من الحديث المتواتر، أبو عبد الله محمد بن أبي الفیض جعفر بن إدريس الحسینی الإدريسی الشهیر بـ الكتاین (ت: 1345ھ)، الحقیق: شرف حجازی، دار الكتب السلفیة - مصر، ط/2 .
- (103) النفح الشذی في شرح جامع الترمذی، محمد بن محمد بن أَحمد، ابن سید الناس، الیعمری (ت: 734ھ)، دراسة وتحقيق: أَحمد معبد عبد الكریم، دار العاصمة، الرياض، ط/1، 1409ھ.
- (104) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدین محمد بن أبي العباس أَحمد بن حمزة شهاب الدين الرملی (ت: 1004ھ)،

- دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
- (105) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ت:478هـ، حققه عبد العظيم الدّيّب، دار المنهاج، ط/1، 1428هـ-2007م.
- (106) نيل الأوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/1، 1413هـ - 1993م.
- (107) المداية في شرح بداية المبتدىء، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت:593هـ)، الحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- (108) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:1399هـ)، طبع بعنابة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م.
- (109) الواي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت:764هـ)، الحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420هـ-2000م.

**The Jurisprudential Opinions of Imam Abu Al-Fayyad Al-Basri Al-Shafi'i  
Related to Purity  
(collection and comparative jurisprudence study)**

Dr. Saleh Mubarak Daakek

**Abstract:**

This study aims to collect the jurisprudential opinions of Imam Abu al-Fayyadh al-Basri al-Shafi'i related to the separate purity in the bellies of jurisprudence books, and studying it a comparative study with the opinions of the jurists of the four schools of jurisprudence, and discussing them by providing evidence and reasoning, and looking at what the discussion leads to from the preponderance, through the methodology of induction, inference and analysis.

The research required is divided into a preface and two chapters, the preamble was devoted to introducing Imam Abu al-Fayyad al-Basri, and the first topic: jurisprudential opinions related to ablution and its nullifications and washing, and the second was devoted to jurisprudential opinions related to uncleanness, tayammum, and enjoyment of the menstruating woman.

The study reached to a number of results, including: that Imam Abu al-Fayyadh al-Basri studied and taught in Basra and from him took a group of its jurists, and he is considered one of the senior Shafi'i jurists who became famous and their sayings spread in the works of the doctrine and others. The study collected eight jurisprudential views of him regarding purity, including: he sees details of what must be washed from the hair of the temples, so whatever is above the ears is from the head, and whatever descends from them is from the face. And that the sleeper who was thin in the body with veins of his buttocks invalidated his ablution, and if he was flesh of the body, his buttocks would apply to the ground and his ablution did not invalidate, and that the eggs that are in the belly of the dead bird; If it is strong, then it is pure and eaten, and if it is weak and soft, then it is impure, and that serpents and geckos are not of a liquid soul. And that the man - if his wife is menstruating - if he controls himself from the injury of the vagina; Either because of his weak desire or severe piety, it is permissible for him to enjoy what is between the navel and the knee, otherwise it is not permissible for him.

Some of these opinions are in agreement with the most correct of the Shafi'i's, and others were corrected and approved by some of the later Shafi'i's, and there are opinions in agreement with the other schools of jurisprudence.

**Keywords:** opinions, jurisprudence, jurisprudence of purity, Abu al-Fayyad al-Basri.